



بيروت في: ٢٠٢٣/٠٦/٠٩

رقم الصادر: ٥٩١/م.ص.

السيد (ة) الوزير (ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يُمارس رهنأً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً الى المادة /٦٢/ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة /٦٤/ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث،

فأن السيد رئيس مجلس الوزراء بصدد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في الموضوعين

التاليين:

١. موضوع النازحين السوريين.

٢. طلب وزارة العدل الموافقة على عقد اتفاق بالتراضي مع محامين فرنسيين لمعاونة رئيس هيئة القضايا في الدعوى المُقدّمة من الدولة الفرنسية أمام قاضية التحقيق الفرنسية في ملف انا كوساكوفا ورفاقها.

للتفضل بالإطلاع.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء